لا يصح التاجيل ويجب المال حالا انتهى كذا في نسخة الشيخ ابن الشلبي
على نسخة الشارح الزيلعي ثم كتب عليها كما نقلته من خطه قوله ولا
يصح بنحو ان هبت الريح اعلم ان نسخ المتن قد اختلفت في هذا
الموضع ففي نسخة وعليها شرح الزيلعي رحمه الله كما ان اهدته في خطه
هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا
وعلى هذه النسخة يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية
والكافي لعبارة الكنز والذي في غالب نسخ المتن وشى عليه جمع
من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلا تصح
الكفالة ويجب المال حالا ولا سهو في عبارة الكنز على هذا انتهى
ما قاله الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قلت فقول الزيلعي هذا سهو
لا يرد على النسخ الصحيحة من الكنز وكذا لا يرد على الهداية والكافي
لما ذكرنا لكن يمكن ان يرد على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية
بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها باشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة
وهذا اعني الورود انما يكون على جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة
التعليق بهبوب الريح ومجيء المطر وعلمت عدم التعلق ودفع
الورود بحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها او ابقاءه على حاله
كما قدمناه انتهى هذا وقد ذكر الاقصراي التاجيل الذي
ذكرناه عقب ذكر العبارة المذكورة عن الكنز بعينها لكن لم ينصفه
الطرسوسي حيث قال ذكر الشيخ حافظ الدين ويصح تعليق
الكفالة بشرط ملايم الى ان قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح
فتصح الكفالة ويجب المال حالا ثم جاء الاقصراي في شرحه
قال هذه العبارة بعينها ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجيء
المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من
الآجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط
فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى كلام الاقصر
الاقصراي

الاقصراي قلت قايله الطرسوسي ليت شعري من لم يفرق بين
التعليق والتاجيل كيف يتصدى للتصنيف ومن اين له ان مراد
الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام الى ان قال
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة ∴ وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
فالواجب من كلامه على كل فقيه فر بكلام الاقصراي المذكور ان
يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما اول واخطا بل شنيع ما
قاله الشيخ حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصراي من
زيد العدة وظاهره فنادي عليه بالجهل وقلة العلم انتهى
قلت نعم الواجب اتباع صاحب الكنز لكن على ما اول به الاقصراي
اذ هو المسطور في اكثر نسخ الكنز وشى عليه جمع من الشراح بل لم يقع
ذلك الا في نادر النسخ فوجب المصير الى ما قاله الاقصراي تبعا
للمحققين والذي يظهر لي ان الاقصراي رحمه الله تعالى تادب مع
صاحب الكنز بحسب ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق اهل
التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما فعل الزيلعي وان كان مراد الزيلعي
الا اظهار الحق لا الانتقاص فالذي ينبغي ان لا يعامل الا من جنسه
عمله انتهى واما قوله اعني صاحب الدرر في تخطية الزيلعي اقول
قوله سهو خطا لانه المذكور في العمادية والاسروشنية ان
الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فاقول يلزم منه ان يكون
ما قاله قبله متنا لا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر خطا
لانه عين ما قاله الزيلعي وليس بخطا بل هو عين الصواب لما
ذكرنا من النقول وهذا ليس وجها للتخطية لان الزيلعي يقول
ايضا بان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في
شرح الكنز في محله وتبعته انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا
كفل بشرط فاي شرط كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو
وسيلة اليه كما اذا هبت الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل

Copyright Zhejiang University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)